فصل إن اللقيط حر إلا أن تقام برقه بينة
متعرضة لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر له
ولم يسبق إقرار بحرية ولا يقبل إقراره في تصرف
ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برق وبيع
ماله قضي منه ولو استلحق نحو صغير لحقه أو اثنان
قدم ببينة فسبق استلحاق مع بيد من غير لقط
فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه
بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليـــــه

كتاب الجعالة

أركانها عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم
وعلم عامل بالالتزام وأهليته عمل معين وفي العمل كلفة
وعدم تعينه وثانيهما وفي الجعل ما في الثمن
وللعامل في فاسد بقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من
طرف

طرف الملتزم يدل على الإذن في العمل بجعل فلو عمل بقول
أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا
شيء له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان
فلهما الجعل إلا إن تعين أحدهما فله كله إن قصد الآخر
إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر ولكل قبل تمام
الملتزم تغيير فإن كان بعد شروع وعمل جاهلا
فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ
الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كأن تلف مردود أو
هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف
ملتزم إن أنكر شرطا جعلا أو رده

كتاب الفرائض

بلغ

يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجاني
ومرهون وما مات مشتريه مفلسا فبمؤن تجهيزه
بمعروف فدينه فوصية من ثلث باق والباقي لورثته